

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨

لتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠

بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته فى شأن الحكم المحلى واللائحة التنفيذية له ؛

وعلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تقرير مكافأة شهرية للمضابطات والمشرفات والحكيما بمدارس التربية الخاصة وكذلك ناظرات ومدرسات فصول التربية الخاصة الملحقه بالمدارس الابتدائية أو من يندب لهذا العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٢ فى شأن مسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن اللائحة التنظيمية للدراسات التخصصية لتربية وتعليم المكفوفين ، وضعاف البصر ، بالاشتراك مع المركز النموذجى لرعاية وتوجيه المكفوفين التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ لإعداد دراسة شاملة لاستصدار قرار وزارى منظم للحالات التى عرضت على سيادته من قبل الإدارة العامة للتربية الخاصة ؛

وعلى الاقتراح المقدم من الإدارة العامة للتربية الخاصة فى شأن تحديد سن القبول بمدارس التربية الخاصة بأنواعها الثلاثة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل المادة العاشرة من القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ لتصبح على النحو التالى :

تسرى الأحكام الآتية بالنسبة للقبول بمدارس وفصول النور للمكفوفين :

١ - **رياض الأطفال :** يكون سن القبول برياض الأطفال فى مدارس المكفوفين من ٤ : ٦ سنوات .

٢ - **الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى للمكفوفين وضعاف البصر :** مدة الدراسة بها ست سنوات من العام الدراسى ٢٠١٤/٢٠١٥ والتعليم فيها مشترك للبنين والبنات ، وتسير الدراسة بها على النظام الداخلى .

ويقبل بالصف الأول بهذه المدارس والفصول الأطفال المكفوفون الذين يبلغ سنهم فى أول أكتوبر ست سنوات ، ولا يتجاوز ثمانى سنوات .

ويجوز للمديريات التعليمية قبول أطفال مكفوفين بالصف الأول حتى سن ١١ سنة بشرط وجود أماكن خالية ، ويزاد الحد الأعلى بعد ذلك سنة لكل صف دراسى تالٍ .

ويجوز للطلاب المكفوفين الذين كانوا مقيدى بمدارس التعليم العام ، وتخلقوا عن الدراسة بهذه المدارس بسبب كف بصرهم ولظروف مرضية الالتحاق بمدارس المكفوفين بذات الصف المحولين إليه ، بشرط أن يتوافق عمره مع قرنائته المقيدى بهذا الصف من الطلاب المكفوفين ، على أن يتقدم ولى أمره بتقرير بحالة كف بصره وألا يكون هذا الطفل المحول جامعاً بين إعاقتين ليس من بينهما إعاقة حركية ؛ إذ أن هذه النوعية من الإعاقات لا تؤثر على التحصيل الدراسى .

٣ - **الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى للمكفوفين وضعاف البصر :** مدة الدراسة بهذه الحلقة ثلاث سنوات ، وتسير الدراسة فى هذه المرحلة على النظام الداخلى .

يقبل فى هذه المرحلة الناجحون فى امتحان النقل من الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى للمكفوفين ، بحيث لا يزيد سن الطالب عن ١٨ سنة فى أول أكتوبر .

ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية قبول طلاب بالصف الأول من الحلقة الإعدادية من سن ١٢ : ١٨ سنة ، وهم :

(أ) الطلاب الناجحون فى الحلقة الابتدائية بمدارس التعليم العام والذين فقدوا بصرهم كليةً أو الذين بلغت حدة إبصارهم ٦٠/٦٠ بالعينين .

(ب) الطلاب الذين يتم تحويلهم من المدارس الإعدادية بالتعليم العام أو مدارس المحافظة على البصر الذين يفقدون البصر أثناء الدراسة أو الذين تقل حدة إبصارهم عن ٦٠/٦ بالعينين معاً ، على أن تنظم لهم دراسة فى تعلم طريقتى (برايل - تيلير) حتى يتسنى لهم مواصلة الدراسة مع الطلبة المكفوفين .

(ج) يجوز قبول طلاب جدد بالصفين الثانى والثالث بهذه النوعية من المدارس بزيادة سنة عن السن المقررة لكل صف تالٍ ، ويشترط أن يكون قد مضى عام دراسى على نجاحهم بالنسبة للصف الأول ، وستين للصفين الثانى والثالث .

(د) تسرى الأحكام الآتية بالنسبة للقبول بمدارس وفصول النور للمكفوفين .

٤ - المرحلة الثانوية للمكفوفين وضعاف البصر :

مدة الدراسة بهذه الحلقة ثلاث سنوات ، وتسير الدراسة فى هذه المرحلة على النظام الداخلى .

يقبل فى هذه المرحلة الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى للمكفوفين ، ويكون سن القبول بالصف الأول الثانوى من ١٥ : ٢١ سنة .

ويجوز للطلاب المكفوفين الذين كانوا مقيدين بمدارس التعليم العام ، وتخلفوا عن مواصلة الدراسة بسبب كف بصرهم وظروف مرضية الالتحاق بالصف التالى بمدارس النور للمكفوفين دون التقييد بعام الحصول على الشهادة وتاريخ التنسيق ، بشرط أن يكون قد نجح الطالب فى الصف الذى كان مقيداً عليه ، وأن يتوافق عمره الزمنى مع الصف الدراسى الذى يرغب فى الالتحاق به بعد أن يتقدم بتقرير طبى يفيد بذلك .

ويجوز قبول المحولين من المدارس الثانوية بالتعليم العام الذين أصيبوا بفقد الإبصار كليةً أثناء دراستهم أو الذين تقل حدة إبصارهم عن ٦٠/٦ بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة ، على أن تنظم لهم دراسة فى تعلم طريقتى برايل وتيلير ، ويجوز قبول طلاب جدد بالصفين الثانى والثالث بهذه المرحلة متى استوفوا الشروط المبينة بالفقرة السابقة بزيادة عام ميلادى على السن المقررة لكل صف تالٍ ، وبالشروط الآتية :

١ - أن يكون قد مضت سنة على الأقل على حصولهم على شهادة إتمام الدراسة للتعليم الأساسى إذا كانوا متقدمين للصف الثانى الثانوى ، وستان إذا كانوا متقدمين للصف الثالث الثانوى .

٢ - أن يكونوا قد اجتازوا امتحان النقل فى أحد الدورين إلى الصف الذى يتكرر إلحاقهم به ، وكذلك امتحان النقل فى المواد التى انتهت دراستها فى الصف الدراسى السابق .
على ألا يجمع الطفل الكفيف بين إعاقتين ، ولا تعتبر الإعاقة الحركية إعاقة ثانية نظراً لأنها لا تؤثر على التحصيل الدراسى .

(المادة الثانية)

تعديل المادة الحادية عشرة لتصبح على النحو التالى :

تسرى الأحكام التالية بالنسبة للقبول بمدارس الإعاقة السمعية :

١ - الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسى للصم :

مدة الدراسة بها ثمانى سنوات والتعليم فيها مشترك ، وهى تسير على النظام الداخلى ، ويمكن قبول تلاميذ النظام الخارجى إذا رغب ولى الأمر فى ذلك .
ويقبل بالصف الأول بهذه المدارس الأطفال الصم من سن (٥ : ٧) سنوات فى أول أكتوبر من العام الدراسى .

ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية قبول أطفال جدد بالصف الأول الابتدائى فى حدود ٣ سنوات بالزيادة عن السن المقررة إذا وجدت أماكن خالية .
ويجوز قبول أطفال محولين من المدارس العادية فى الصفوف المناسبة لأعمارهم ومستواهم التحصيلى بقرار من اللجنة الفنية التى تشكل لهذا الغرض برئاسة ناظر المدرسة إذا انطبقت عليهم الشروط الطبية المقررة لمدارس الصم وضعاف السمع .
وتقبل بهذه المدارس الحالات الآتية :

(أ) حالات الصمم بأنواعه المختلفة ، وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٧٠ و ١٢٠ ديسيبل فى أقوى الأذنين بعد العلاج .

(ب) حالات الضعف السمعى الشديد ، وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٥٠ و ٧٠ ديسيبل فى أقوى الأذنين بعد العلاج ، ولديهم ذكاء متوسط ، وليست لديهم حصيلة لغوية مناسبة لمدارس وفصول ضعاف السمع .

ولا يقبل بمدارس الصم وضعاف السمع الأطفال الذين لديهم قصور عقلى
تقرره العيادات النفسية المختصة ، ويتم الكشف الطبى والسمعى والنفسى على جميع المتقدمين ،
كما يتم تحديد المستوى التحصيلى واللغوى لتقدير لياقتهم بمدارس الصم وضعاف السمع
قبل بدء الدراسة بوقت كافٍ .

وتحدد الجهات المختصة مواعيد الكشف لكل مدرسة ، ويكون إجراء الكشف السمعى
بمعرفة الوحدات السمعية المختصة .

وفى حالة عدم وجود وحدات سمعية بالمديريات الصحية التى تقع فى اختصاصها
مدارس الصم وضعاف السمع تقوم هذه المديريات والإدارات التعليمية بالاتصال بمركز
السمع والكلام بإمبابة لقياس السمع لأطفال هذه المدارس .

٢ - الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسى لضعاف السمع :

مدة الدراسة فى هذه المرحلة ثمانى سنوات والتعليم فيها مشترك ، وتسير على النظام
الخارجى أو الداخلى .

ويقبل بالصف الأول الأطفال ضعاف السمع من سن ٦ : ٨ سنوات فى أول أكتوبر .
ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية قبول أطفال جدد بالصف الأول فى حدود ثلاث سنوات
بالزيادة عن السن المقررة إذا وجدت أماكن خالية .

لا تعتبر الإعاقات الحركية مانعاً من التقدم بمدارس الصم وضعاف السمع .
كما تقبل هذه الفصول التلاميذ ضعاف السمع المحولين من مدارس الحلقة الابتدائية
الذين لا يتمكنون من متابعة الدراسة مع زملائهم ولا يمكن قبولهم بمدارس الصم ،
والذين تنطبق عليهم الشروط الطبية المقررة بهذه الفصول .

وفى هذه الحالة يلتحقون بالفصول المناسبة لأعمارهم ومستوياتهم بعد إجراء اختبار مستوى
تقوم به لجنة بالمدارس المتقدم إليها .

ويمكن قبول أطفال من غير المقيدى بمدارس الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى
بعد فحصهم طبياً وتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه المدارس متى كانوا مستوفين
لشروط السن المقررة بالمدارس الابتدائية لضعاف السمع .

وتقبل بهذه المدارس الحالات الآتية :

(أ) التلاميذ ضعاف السمع الذين تتراوح عتبة سمعهم بين (٢٥ و ٤٥) ديسيبل ولديهم ذكاء متوسط ، وليست لديهم حصيلة لغوية تمكنهم من متابعة الدراسة فى المدارس العادية .

(ب) التلاميذ ضعاف السمع الذين تتراوح عتبة سمعهم بين (٥٠ و ٧٥) ديسيبل ، ولديهم ذكاء فوق المتوسط ، وحصيلة لغوية مناسبة لهذه الفصول .

ويتم الكشف الطبى والسمعى والكلامى على جميع المتقدمين بمعرفة الاختصاصيين لتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه الفصول ، ولا يقبل بهذه الفصول الأطفال الذين لديهم قصور عقلى وتقرر ذلك الجهات المختصة .

ويكون الحد الأقصى للسن المقررة بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى للمصم وضعاف السمع ١٩ سنة .

(المادة الثالثة)

تعديل المادة الثانية عشرة لتصبح على النحو التالى :

تسرى الأحكام التالية بالنسبة للقبول بمدارس الإعاقة الفكرية :

(أ) مدارس وفصول التربية الفكرية بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى للمعوقين عقلياً :

مدة الدراسة بها ثمانى سنوات ، وتسير الدراسة بهذه المدارس والفصول على النظام الداخلى أو الخارجى والتعليم فيها مشترك .

ويقبل فيها الأطفال المتخلفون عقلياً الذين يحولون إليها من المدارس الابتدائية بالتعليم العام ، كما يقبل بها الأطفال غير الملتحقين بالمدارس الابتدائية من سن (٦ : ١٤) سنة متى توافرت فيهم شروط القبول المقررة بمدارس وفصول التربية الفكرية .

ولا يجوز بقاء التلميذ فى هذه المدارس بعد بلوغ ١٩ سنة فى أول أكتوبر من العام الدراسى .

ويجب أن تتوافر الشروط الطبية والنفسية الآتية للقبول :

أن تتراوح نسبة ذكاء المقبولين بين (٥٠ و ٧٥) .

ألا تكون لدى المقبولين إعاقات أخرى غير الضعف العقلى تحول دون الاستفادة من البرنامج التعليمى الخاص لهؤلاء الأطفال .

يودع جميع التلاميذ المقبولين تحت الملاحظة لمدة لا تقل عن أسبوعين للتحقق من شروط الاستقرار النفسى ، ويعد تقرير عن حالة كل تلميذ أثناء الملاحظة يرفق بأوراق التحويل إلى العيادة النفسية .

لا يتم القيد النهائى بالمدرسة إلا بعد إجراء الاختبارات النفسية والفحوص الطبية التى تقوم بها الجهات المختصة بعد استيفاء الشروط السابقة .

ألا يكون لدى المقبولين إعاقات أخرى غير الإعاقة الذهنية تحول دون الاستفادة من البرامج التعليمية .

لا تعتبر الإعاقة الحركية مانعاً من التقدم للمدارس .

(ب) أقسام الإعداد المهنى للتربية الفكرية :

ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات ، ويقبل بهذه الأقسام من أتموا الدراسة بمدارس أو فصول التربية الفكرية بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى للمعوقين عقلياً .

ويمنح المتخرج فى أقسام الإعداد المهنى مصدقة من المديرية أو الإدارة التعليمية تثبت إتمام الدراسة بها ، ويكون الحد الأقصى للسنة بهذه الأقسام المهنية ٢٢ سنة .

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٤/٢٠١٥ ، وعلى جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام سابقة .

وتسرى بقية أحكام القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٩

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

أ.د / محمود أبو النصر